رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

آآ واخر يقول قررت قرأت في صحيح مسلم صرح ندوي ان الرجل لا يجوز له النظر الى فرض امرأته. مع التدرج في ذلك على حسب المذهب النووي وقرأت في اداب الزفاف انه يجوز النظر لكل من الزوجين. افتوني اثابكم الله - 00:00:00

النظر الى زوجته جائز مطلقة وهو كذلك يجوز له النظر اليها فذبح الله له دماءها ودماء اشد من خلاص نظرها اليه الحمد لله والعورة ويجامعها مقصود العورة نعم بدل مخصوصية - 00:00:20

والمغتسل لنفسه وعورته لكن ما عنده احد في الحمام الخاص الحمد لله موسى عريان في الحديث يقول عائشة انه لم يرى مني ولا لا ما هو صحيح هذا من كلام العام غير صحيح - 00:01:11

- 00:01:31